



32101 019520004

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2012

Matbuat

قانون الصحافة العثمانية

الجديد

المقترح والمصادق عليه من مجلس المبعوثان

في ٣ حزيران سنة ١٩٢٥

مترجم عن التركية

بِقَلْمَنْ

جميل ملوف

طبع بطبعة المذهب في زحلة

١٩٠٩



32101 019520004



٤٣

قانون الصحافة العثمانية

الفصل الأول

طريقة النشر

المادة الأولى كل جريدة او رسالة يومية او موقته يجب ان يكون لها مدير مسئول

المادة الثانية كل شخص بالغ سن الحمية وعشرين وغير ساقط من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بالتزوير والاختلاس او بأي عمل آخر يدل على سوء الأخلاق او يؤدي الى الإخلال بالراحة يقدر ان يكون المدير المسئول لایة جريدة او رسالة يومية او موقته بشرط ان تكون تصرفاته موافقة لاحكام هذا القانون ويشترط عليه ايضاً ان يكون له إمام باللغة التي ينشر فيها جريدة او رسالته الموقته الى درجة انه يحسن الكتابة فيها

المادة الثالثة كل شخص يريد نشر جريدة او رسائل موقته يتبع عليه ان يقدم استدعاءً بامضائه وامضاً المدير المسئول الى نظارة الداخلية اذا كان في الاستانة والى الوالي ام المتصرف اذا كان في الخارج محتوياً على البيانات الآتية :

-
- (١) اسم الجريدة او الرسالة
 - (٢) اسم المكان الذي ستنشر فيه
 - (٣) المواد التي ستبحث فيها
 - (٤) اوقات نشرها
 - (٥) اسم المستدعي وصفته وسنّه ومحل اقامته وتابعاته
 - (٦) اسم المدير المسؤول وصفته وسنّه ومحل اقامته وتابعاته
 - (٧) اللغة التي مستشر فيها

ويعطى للمستدعي وصلاً باستدعائه ولدى اجراء التحقيقات
الالازمة بواسطة نظارة الضبطية في الاستانة او الضابطة المحلية في
الخارج تُعطى اليه الرخصة وهذه المعاملات التحقيقية يجب ان
تنتهي في مدة واحد وعشرين يوماً على الاكثر فإذا لم تنته
التحقيقات في المدة المذكورة ولم يبين للمدعي كتابةً اسباب
المانع المذكورة في هذا القانون فللمستدعي اذ ذاك الحق بنشر
جريدة او رسالته

المادة الرابعة كل جريدة او رسالة تنشر بدون الرخصة
المبنية على التدقيقات والمعاملات المذكورة في المادة السابقة او
بدون اثبات الاستحقاق رسميًّا بواسطة المحاكم على اثر تبلغ
الاسباب المانع او قبل صدور واحد وعشرين يوماً على تاريخ

الاستدعاء تعطل للحال ويوخذ في المحكمة من خمس ليرات الى خمسين ليرة جزاء نقدياً واذا تكرر العمل يحكم بعشر ليرات الى مئة ليرة جزاء نقدياً او باربعة وعشرين ساعة الى شهر حبس واذا كانت مدرجات تلك الجريدة ام الرسالة تستلزم العقاب قانوناً فيحكم به على حدة المادة الخامسة كل جريدة او رسالة يومية او موقته حائزة على الرخصة الرسمية تعتبر ملكاً للشخص المعطاة اليه الرخصة ويجوز تملكها لآخر وعند موتها صاحبها تنتقل بوجوب احتجام الفرائض المرعية في الاملاك المطلقة ويطرد نشرها تحت مسؤولية مديرها المسئول . ولأجل تحويل الرخصة الى شخص آخر تجري معاملة التحويل وتنقضي رخصة على حدة

المادة السادسة لا يجوز لشخص آخر استعمال اسم جريدة ام رسالة سوها كان استعماله لذاك الاسم عيناً او بتبدلها في شكل يدعو الى الالتباس . ومع هذا فيجوز استعمال اسم اية جريدة ام رسالة مضى على توقف نشرها خمس عشرة سنة

المادة السابعة اذا استعنق المدير المسئول ام توفي ام سقط من الادارة المسئولة محكوماً عليه فيجب على الشخص الذي يقوم مقامه ان يقدم استدعاه وان يجري الشروط المقرحة في المادة الثالثة فإذا نشرت الجريدة بدون اجرا هذه الشروط تعتبر بلا

رخصة وتعامل بمقتضى احكام المادة الرابعة ويستوف عن النسخ
المنتشرة الجزا، النقدي المحرر في المادة المذكورة.

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية

المادة الثامنة يجحب ارسال نسختين من كل عدد من
الجريدة او الرسالة اليومية او المجلة على اثر طبعها مضيدين من
مدريها المسؤول الى اكبر مأمور من مأمورى الداخلية في المحل
المنتشرة فيه الجريدة والى المدعي العمومي في ذلك المحل وكل
عدد لا يرسله المدير المسؤول على هذه الصورة يؤخذ عنه ليرة عثمانية
جزاءً نقدياً

المادة التاسعة كل عدد ينشر من الجريدة ولا يكون في
ذيله او في رأسه اسم مديره المسؤول توخذ ليرة عنه جزاءً نقدياً .
وتصدور الاعداد على هذه الصورة بلا اسم لا يجيء مديرها
المؤول من المسئولة القانونية المسيبة عن مدرجاتها

المادة العاشرة يجوز لباعة وموزعي الجرائد وسائل الوراق
المكتوبة او المطبوعة ان ينادوا في الاسواق والاماكن العامة باسم

تلك المنشورات باسم محررها وسعرها فقط بصوت عالٍ . اما
 اعلان محتوياتها او استعمال اسماء وعنوان مخالفة للاداب
 العمومية . او محاولة الترغيب فيها باصوات تخل بناموس شخصٍ
 او هيئة او تكسر اعتبارها او على الاطلاق توجب الميجان فذلك
 منوع ومن خالقه يحكم عليه بجزءٍ نهدي من ليرة الى خمس
 ليارات او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر
 المادة الخامسة عشرة ان المجازاة القانونية الناتجة عن
 مدرجات الجرائد والرسائل اليومية والمجلات تقع اولاً : على المدير
 المسؤول او ممثله ثانياً : على صاحب المقالة المنشورة مصناؤه في ذيلها
 ثالثاً : على الطباع رابعاً : على البائع والموزع . على انه لا تقام دعوى
 على الاصغر من هؤلاء الاشخاص المختلفي الدرجات الا اذا لم يكن
 في الامكان اقامة الدعوى على الافضل منه ويعامل المدير المسؤول
 او ممثله كشريك في الذنب مع صاحب المقالة ويعتبر صاحب
 الجريدة او الرسالة مسؤولاً عن الاضرار والخسائر التي يحكم بها
 المادة الثانية عشرة اذا اعتبر شخص انه تضرر مادياً وادياً
 من منشورات جريدة او رسالة يومية يقدر ان يقيم دعوى في
 المحكمة على الاشخاص المسؤولين بموجب المادة الخامسة عشرة
 طالباً العطل والضرر ولا يعبر في ذلك على اخطار المدعى عليه

وبعد المحاكمة يحكم له بالعقوبات النقدية المناسبة مع الضرر المادي والادبي الذي يكون قد لحق به . هذا عدا عن الحبس والجزاء النقدي المعين في هذا القانون والذي يحكم به على حدة وعدا ذلك فينشر اعلام المحكمة في اول عدد واذا لم في ثانى عدد ايضاً من تلك الجريدة او الرسالة واذا لم تنشره تفرض بدفع خمسين ليرة وقد يحكم بنشره في جريدة أخرى ام اكثراً وتدفع نفقة طبعه من المحكوم عليه .

المادة الثالثة عشرة للجرائد والرسائل والمجلات الحق بنشر صور سائر انواع المحاكمات . على انه لا يجوز في اية حالة كانت نشر مذاكرة هيئة رسمية اجتمعت في صورة خفية ضمن دائرة اصول ونظام المحاكم ومتى نشرت صور المحاكمات وجب ايضاً نشر الاحكام التي تعقبها ومن خالف نص هذه المادة يؤخذ منه من عشر ليرات الى خمسين ليرة جزاء نقدياً

المادة الرابعة عشرة للمحاكم الحق بمنع نشر التفصيات التي تعتبر مدخلاً للاداب في المحاكمات العلنية فالذين ينشرون هذه المواد الممنوعة يحكم عليهم بتأدبة ليرتين الى عشر ليرات جزاء نقدياً او بالحبس من اسبوع الى شهر

المادة الخامسة عشرة اذا وقعت تحريفات مقصودة عند

نشر مباحثات ومذاكرات وتقديرات مجلس المبعوثان تؤدي الى تغيير حكمها ومنها فيحكم على المسؤول في نشرها من خمس ليرات الى خمسين ليرة جزاء تقدیماً او بالجلس من شهر الى ثلاثة اشهر او بالاثنين معَا بنسبية اهمية درجة التحريرات الواقعة وذلك بناء على مذكرة تنظمها رئاسة المبعوثان وتقدم الى المحكمة بواسطه نظارة العدلية

المادة السادسة عشرة ممنوع نشر قوانين ونظمات الدولة العثمانية قبل اعلانها رسمياً فن خالف ذلك يحكم عليه بليرتين الى عشر ليرات جزاء تقدیماً واذا اقتضى الامر تضييق وتصادر الاوراق التي يكون قد نشرها

المادة السابعة عشرة اذا وقعت منشورات من شأنها تزييف وتحقيق احد الاديان او المذاهب والمناصر المعروفة في المالك العثماني فالمسئول فيها بوجب المادة الحادية عشرة يسجن من شهر الى سنة ويغرم بجزاء تقدیماً من عشرين الى مئة ليرة او يتعرض فقط الى واحدٍ من هذين الجزاءين

المادة الثامنة عشرة عند وقوع منشورات تحرك رئيساً على الجنيات المذكورة في الفصل الثاني من قانون الجزاء فالشخص المسئول فيها بوجب المادة الحادية عشرة بجازى كمرتكب الجنائية

ولكن اذا لم يظهر للتحرييات المذكورة نوع من الاثر الفعلى فيجازى
اذا ذاك بالنفي المؤبد

المادة التاسعة عشرة كل شخص يأخذ من آخر مالاً او ينتفع
منه او يحاول الانتفاع منه بواسطه التهديد بافشاء امر يخل بناموسه
او يكسر اعتباره بواسطه المطبوعات او يعزز اليه شيئاً من ذلك
يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ويدفع عشر
ليرات الى مئة ليرة جزاءً نقدياً

المادة العشرون كل من ينشر او ينقل حوادث لا اصل لها
او مصطنعة او محرفة ام اوراقاً مستندة الى شخص ولا صحه في
اسنادها وكان ذلك النشر والنقل مخاللاً بالراحة العامة او ناتجاً عن
سوء النية يجبر من ستة اشهر الى سنتين ويغريم بخمس ليرات الى
مئة ليرة جزاءً نقدياً او يحكم عليه بوحد فقط من هذين الجزاءين
المادة الحادية والعشرون اذا نشرت مقالات وتصاویر

مخالفة للآداب العمومية ومخلة في الاخلاق فيؤخذ من الشخص
المسؤول عنها بوجوب المادة الحادية عشرة من ليرتين الى عشر
ليرات عثمانية جزاءً نقدياً

المادة الثانية والعشرون اذا نشرت جريدة ام رسالة ام
مجلة مقالة ضد شخص يقدر بذلك الشخص ان يكتب ردّاً عليها

بشرطان لا تتجاوز ضعف المقالة المنشورة ضده وهذا مع تكذيب
 الحكومة لما قد تراه من النشر المخالف للحقيقة يجب ان ينشر
 في نفس عواميد العدد الاول الذي يصدر من تلك الجريدة بعد
 اربع وعشرين ساعة من تاريخ نشر تلك المقالة وفي عكس ذلك
 توخذ خمس ليرات الى خمسمائة ليرة جزاء تقدماً
المادة الثالثة والعشرون ان تكرر الجرائم المحردة في المواد
 السابقة يلقي جزاءً مشدداً

المادة الرابعة والعشرون ان الجريدة او الرسالة التي تنشر
 ما يحرك على الجرائم المحردة في المادة الثامنة عشرة يجوز للحكومة
 تعطيلها الى نهاية المحاكمة في الدعوى التي تكون قد أقامت عليها
 وذلك من اجل المحافظة على الامن العام على انه اذا برئت ساحة
 المدير المسؤول في المحاكمة فيتحقق له اذ ذاك ان يطلب تعييناً عن
 العطل والضرر

المادة الخامسة والعشرون ان الاحكام الجزائية كافة
 المدرجة في هذا القانون بحق جرائم المطبوعات تشمل الجرائم
 والوسائل اليومية والمجلات والصور التي تنشر فيها وكل ما يباع
 في المحلات المومية والاجتماعات من الوراق المكتوبة والمطبوعة
 وايضاً ما يعلق على الحيطان وما ينشر من الاعلانات

الفصل الثالث

في الدم والقدح

المادة السادسة والعشرون يعتبر (دمًا) كل ما يعزى إلى شخص ألمى هيئة من الأشخاص مع بيان السبب من الأمور الداعية إلى الالخلال بناموسه ألم كسر اعتباره ويعتبر (قدحًا) ما يعزى إليه من هذا القبيل بلا سبب . أما الاتقاد ضمن دعوة آداب المراقبة فلا يشكل جرمًا في أي وقت كان

المادة السابعة والعشرون إذا نشرت مقالات أو الفاظ أو تصريحات متضمنة القدح ألم الدم باللحرة السلطانية فالشخص المسؤول عنها بموجب المادة الحادية عشرة يسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات

المادة الثامنة والعشرون إذا وقع ذمًّا قدح بملوك الدول المتحابة أو برؤسائه حكامها بخواصه السجن من شهر إلى سنة

المادة التاسعة والعشرون إذا وقع ذمًّا بالعائلة السلطانية أو ب مجلس الاعيان والمبعوثان أو بالمحاكم وسائر الدوائر والهيئات الرسمية أو بالجيش العثماني أو بسفراء وقاضي الدول المتحابة المقيمين في الملك العثماني فالشخص المسؤول عن ذلك يقتضى

أحكام المادة الحادية عشرة يسجن من شهر الى سنة ويؤخذ منه ايضاً من عشر ليرات الى مئة ليرة او يجاري واحد فقط من الجزاءين اما عند وقوع القدح فيسجن صاحبه من اسبوع الى ستة اشهر ويغمر ايضاً بخمس ليرات الى خمسين ليرة جزاءاً قديماً او يجري عليه واحد من هذين الحكمين واذا اوجبت المقالة المتضمنة الذهام القدح ضرداً او خسارة للمدعي فقتستوى له التعويضات على حدة

المادة الثلاثون اذا وقع ذم بشخص من افراد الاهالي فالشخص المسئول عن الذم بوجب المادة الحادية عشرة يسجن من اسبوع الى ستة اشهر ويغمر ايضاً بخمسة ليرات الى خمسين ليرة جزاءاً قديماً او يحكم عليه واحد من الجزاءين واذا وقع قدح فيجنس صاحبه من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويؤخذ منه من ثلاثة ليرات الى اربعين ليرة جزاءاً قديماً او يجزى بجزء واحد من الاثنين واذا تسبب عن المقالة المتضمنة الذهام القدح ضرر وخسارة للمدعي فيعوض عليه على حدة .

المادة الواحدة والثلاثون لدى وقوع الذم او القدح الشخصي بوزراء الدولة او الاعيان او المبعوثين او باقي مأمورى الحكومة فتجري اذ ذاك احكام المادة الثلاثين اما اذا كان الذم

والقدح عائدًا الى الامور المتعلقة بواجبات مأمورياتهم فيعمل في هذا الباب بموجب المادة التاسعة والعشرين على انه اذا دم بهؤلاء بصفة كونهم مدراء شركات مالية وتجارية او بصفة مستخدمين فيها وكان الدم منحصراً باعمالهم العائدة الى واجبات مأمورياتهم هذه ومبنياً على سبب وثبتت عليهم تلك الافعال لدى المحاكمة فلا يترتب على المنشورات الواقعية جزاء قط ولكن اذا ذمت شخصياتهم في اثناء دم اعمالهم المتعلقة بواجبات مأمورياتهم او قدح به فيجري اذ ذاك على الشخص المسؤول الجزاء المرت للدم والقدح الشخصي بتامة .

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الثانية والثلاثون ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات تقام في المحاكم العمومية . اما تقييب الجرائم المنوّه عنها في المواد ١٧ و ٢١ و ٢٧ فيناط رأساً بالمدعي العمومي والجرائم الناتجة عن الدم والقدح بحكم الدول المتحابة ومأموريتها السياسيين تلتحق بناء على صراحتها لنظرارة الخارجية من قبل المدعين

العموميين ايضاً وكذلك الندم والقدح بمجلس الاعيان والمعوثين
ودوائر الحكومة والهيئات الرسمية والجيش العثماني يعقبه المدعون
العموميون بناء على المذكرة التي يكتبهما الرؤساء والقادات الى نظارة
العدلية اما دعاوى الندم والقدح الاخرى المدرجة في هذا القانون
فتقام من قبل المدعي الشخصي فقط

المادة الثالثة والثلاثون ان الدعاوى التي لا تقام ضد جرائم
المطبوعات في مدة ثلاثة اشهر لا تسمع

المادة الرابعة والثلاثون ان اصحاب الجرائد والرسائل
الموجودة اليوم ومدراءها المسؤولين مجبورون على استيفاء
الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون في مدة شهر من اعلانه
على الاكثر وفي عكس الامر تعتبر الجريدة ام الرسالة بلا
شخصية

المادة الخامسة والثلاثون ان المجالات التي لا تتعلق لها
بالسياسة والتي هي فنية وادبية بحتة فهي باعتبار كونها من نوع
الكتب ليست تابعة لاحكام طريقة النشر المنشورة في هذا القانون .


المادة السادسة والثلاثون ان الجرائد والمجالات التي تطبع
في المالك الأجنبية يجوز منع نشرها وتوزيعها في البلاد العثمانية
بموجب قرار خاص من مجلس الوكلا .. وبموجب امر من نظارة

الداخلية يجوز منع نسخة واحدة منها
المادة السابعة والثلاثون ان احكام نظام المطبوعات الموزع
في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ مفسوحة
المادة الثامنة والثلاثون تعيين على ناظري الداخلية والمدنية
تنفيذ هذا القانون .

مادة مؤقتة

ان الاجانب الذين لهم امتيازات خاصة ويرومون نشر جريدة
ام رسالة يومية ام مؤقتة مجبورون ان يقدموا مع طلب الرخصة
تعهدآً مصادقاً عليه من سفارتهم ام قناصلهم بالحضور كالتبعة العثمانية
لأحكام هذا القانون بتمامه وبدون ادنى امتياز يستدعي مداخلة
القناصل

تم



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 019520004

(Arab)

KPA

.M372

QANUN AL-SIHAFAH AL -UTHMANIYAH